

إحياء علوم الدين

القرابة تحتاج إلى مودة و المودة لا تحتاج إلى قرابة و قال جعفر الصادق e مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم مائة من قطعها قطعه ا .

فإذن الوفاء بعقد الأخوة إذا سبق انعقادها واجب .

وهذا جوابنا عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع بل يجامل .

و الدليل عليه أن ترك المؤاخاة و الصحبة ابتداء ليس مذموما ولا مكروها بل قال قائلون الانفراد أولى فأما قطع الأخوة عن دوامها فمنهى عنه ومذموم في نفسه ونسبته إلى تركها

ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح و الطلاق أبغض إلى ا تعالى من ترك النكاح قال A شرار عباد ا المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة // حديث شرار عباد ا المشاءون

بالنميمة المفرقون بين الأحبة رواه احمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف // .

و قال بعض السلف في ستر زلات الإخوان ود الشيطان أن يلقي على أخيكم مثل هذا حتى تهجره وتقطعوه فماذا اتقيتم من محبة عدوكم .

وهذا لأن التفريق بين الأحباب من محاب الشيطان كما أن مقارفة العصيان من محابه فإذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف إليه الثاني و إلى هذا أشار عليه السلام في الذي

شتم الرجل الذي أتى فاحشة إذ قال مه وزبره و قال لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم // حديث لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم رواه البخاري من حديث أبي هريرة وتقدم في

الباب قبله // .

فيهذا كله يتبين الفرق بين الدوام و الابتداء لأن مخالطة الفساق محذورة ومفارقة الأحباب و الإخوان أيضا محذورة وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم

فأينا أن المهاجرة و التباعد هو الأولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الأخوة أولى هذا كله في زلته في دينه .

أما زلته في حقه بما يوجب إيحاشه فلا خلاف في أن الأولى العفو و الاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصور تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوة فقد قيل

ينبغي أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذرا فإن لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك فتقول

لقلبك ما أقساك يعتذر إليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فأنت المعيب لا أخوك فإن ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب إن قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي C من

استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرضى فهو شيطان .

فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترز أن تكون شيطانا إن لم تقبل .

قال الأحنف حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثا ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة .
و قال آخر ما شتمت أحدا قط لأنه إن شتمني كريم فأنا أحق من غفرها له أو لئيم فلا أجعل عرضي له عرضا ثم تمثل و قال .

وأغفر عوراء الكريم ادخاره ... وأعرض عن شتم اللئيم تكريما .
وقد قيل .

خذ من خليلك ما صفا ... ودع الذي فيه الكدر .

فالعمر أقصر من معا ... تبه الخليل على الغير .

ومهما اعتذر إليك أخوك كاذبا كان أو صادقا فاقبل عذره .

قال عليه السلام من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل إثم صاحب المكس // حديث

من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل إثم صاحب المكس أخرجه ابن ماجه وأبو دواد

في المراسيل من حديث جودان واختلف في صحبته وجهله أبو حاتم و باقي رجاله ثقات ورواه

الطبراني في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف // .

و قال عليه السلام المؤمن سريع الغضب سريع الرضا // حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا

لم أجده هكذا و للترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري ألا أن بني آدم خلقوا على طبقات

شتى الحديث وفيه ومنهم سريع الفياء فتلك بتلك // .

فلم يصفه بأنه